

## المختصر في معرفة أحكام زكاة الفطر

(٢٢) مسألة مختصرة من فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية

### [١] ما حكم صدقة الفطر؟

- واجبة على كل مسلم تلزمه مؤنة نفسه إذا فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته: صاع، والأصل في ذلك ما ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير، على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة متفق عليه (م/١ج/٩/٣٦٤)

### [٢] وهل يجوز إخراجها عن الجنين؟

- يستحب إخراجها عنه لفعل عثمان رضي الله عنه ولا تجب عليه لعدم الدليل على ذلك. (م/١ج/٩/٣٦٦)

### [٣] هل يلزم الزوج فطرة الزوجة؟

- زكاة الفطر تلزم الإنسان عن نفسه وعن كل من تجب عليه نفقته ومنهم الزوجة، لوجوب نفقتها عليه. (م/١ج/٩/٣٦٨)

### [٤] ما هو وقت إخراج زكاة الفطر؟

- وقت زكاة الفطر يبدأ من غروب شمس آخر يوم من رمضان، وهو أول ليلة من شهر شوال، وينتهي بصلاة العيد. (م/١ج/٩/٣٧٣-٣٧٤)، ويجوز تقديمها يومين أو ثلاثة. (م/١ج/٩/٣٦٩)

### [٥] ما حكم تأخير زكاة الفطر عن وقتها؟

- إذا أخر الشخص زكاة الفطر عن وقتها وهو ذاكراً لها أثم وعليه التوبة إلى الله والقضاء؛ لأنها عبادة فلم تسقط بخروج الوقت كالصلاة. (م/١ج/٩/٣٧٢)

### [٦] ما حكم من كانت لديه الاستطاعة في إخراج زكاة الفطر ولم يخرجها؟

- يجب على من لم يخرج زكاة الفطر أن يتوب إلى الله عز وجل، ويستغفره؛ لأنه أثم بمنعها، وأن يقوم بإخراجها إلى المستحقين. (م/١ج/٩/386)

## [٧] وما ضابط عدم وجوب إخراج زكاة الفطر؟

- من ليس لديه إقوت يوم العيد لنفسه ومن يجب عليه نفقته تسقط عنه. (م/١ج/٩/٣٦٩)

## [٨] مما تخرج زكاة الفطر؟

- تخرج زكاة الفطر من البر والتمر والزبيب والأقط والأرز ونحو ذلك مما يتخذه الإنسان طعامًا لنفسه وأهله عادة. (م/١ج/٩/٣٨٣)

## [٩] ما مقدار زكاة الفطر؟

- صاع (م/١ج/٩/٣٦٩)

## [١٠] وكم يعادل الصاع بالكيلو؟

- ثلاثة كيلو تقريبًا من الأرز أو غيره من قوت البلد. (م/٢ج/٨/٢٦٥)

## [١١] ما حكم الزيادة على زكاة الفطر؟

- لا حرج في إخراج زيادة في زكاة الفطر بنية الصدقة. (م/١ج/٩/٣٧١)

## [١٢] هل يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؟

- لا يجوز إخراج زكاة الفطر نقوداً؛ لأن الأدلة الشرعية قد دلت على وجوب إخراجها طعاماً. (م/١ج/٩/٣٧٩)

## [١٣] لمن تدفع زكاة الفطر؟

- تدفع زكاة الفطر لفقراء المسلمين وإن كانوا عصاة معصية لا تخرجهم من الإسلام، والعبرة في فقر من يأخذها حالته الظاهرة، ولو كان في الباطن غنياً، وينبغي لدافعها أن يتحرى الفقراء الطيبين بقدر الاستطاعة، وإن ظهر أن أخذها غني فيما بعد فلا يضر ذلك دافعها، بل هي مجزئة والحمد لله. (م/١ج/٩/٣٧٦)

## [١٤] هل يجوز أن والدي يزكي عني وعن أولادي زكاة الفطر؟

- إذا أخرج الأب زكاة الفطر عنك وعن أولادك وزوجتك فلا بأس بذلك، وتجزئكم عن زكاة الفطر، وإن أخرجت من مالك عن نفسك وعن من تعولهم فهو أفضل؛ لكونك المخاطب بذلك. (م/٢ج/٨/٢٧٦)

[ ١٥ ] هل يجوز للمسلم أن يدفع زكاة الفطر أو غيرها من الزكوات لأبنه ؟

- لا يجوز دفع زكاة الفطر ولا غيرها من الزكاة للابن؛ لأن نفقته واجبة على الأب. (م/١٠ج/٦٧)

[ ١٦ ] هل يعتبر قبض الجمعية لزكاة الفطر إخراجًا لها وأداء أم لا بد أن تصل إلى يد المسكين قبل صلاة العيد ؟

- لا يعتبر قبض الجمعية زكاة الفطر إخراجًا لها، والواجب تسليمها للفقير قبل صلاة العيد. (م/٢ج/٣١٨)

[ ١٧ ] إن لو سُلمت زكاة الفطر لجمعيات البر الخيرية ، ما الواجب عليها ؟

- لا مانع من قيام جمعية البر بتوزيع زكاة الفطر من رمضان بالوكالة عن يطلب منها ذلك ، وعليها أن تخرجها قبل صلاة العيد، ولا يجوز لها تأخيرها؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن تؤدى زكاة الفطر إلى أهلها قبل صلاة العيد. (م/٢ج/٢٥٩-٢٦٠)

[ ١٨ ] أين يخرج مقيم خارج بلده زكاة فطره ؟

- من أقام بمكان وغربت عليه شمس آخر يوم من رمضان فيه فإنه يخرج زكاة الفطر في ذلك المكان ، فيخرج المقيم في المملكة زكاة فطره في المملكة، وتخرج عائلته زكاة فطرهم في بلدهم وهذا هو الأفضل، وإن أخرج فطرة أسرته في البلد الذي هو مقيم فيه فلا حرج؛ لأنهم تابعون له في ذلك. (م/٢ج/٢٧١)

[ ١٩ ] ما حكم نقل قيمة زكاة الفطر خارج البلد الذي تم دفعها فيه ؟

- لا يجوز نقل قيمة الزكاة إلى خارج البلاد ليشتري بها طعام يوزع هناك .. .. تحقيقًا لمقصد عظيم من المقاصد التي فرضت من أجلها زكاة الفطر وهو إغناء الفقراء الموجودين في البلد في يوم العيد عن الطلب والسعي لكسب الرزق في ذلك اليوم ، وما يدعيه البعض من عدم وجود الفقراء الذين تدفع إليهم غير صحيح ، بل هم موجودون ، ولكن عدم معرفتهم ناتج عن عدم بذل الجهد في البحث عنهم والتحري عن أماكن وجودهم. (م/٣ج/٥٦٥)

## [ ٢٠ ] ما حكم الذي توفي ولم يخرج زكاة الفطر ؟

- الذي توفي قبل غروب الشمس ليلة عيد الفطر لا تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنها تجب لغروب الشمس تلك الليلة وهو توفي قبل الوجوب، والذي توفي بعد الغروب تجب عليه زكاة الفطر؛ لأنه توفي بعد الوجوب. (م/٢ج/٨/٢٧٠)

## [ ٢١ ] ما حكم تسليم الزكاة لغير صاحبها ؟

- إذا أناب الفقير شخصاً لقبض ما يدفع له من الزكاة جاز لصاحب المال أن يدفع زكاته إلى الوكيل. (م/١ج/٩/٣٨١)

## [ ٢٢ ] هل من قول معين يقال عند إخراج زكاة الفطر، وما هو ؟

- لا نعلم دعاء معيناً يقال عند إخراجها. (م/١ج/٩/٣٨٧)

\*\* \*\* \*

## تمت

والله أسأل أن يجزل المثوبة لعلمائنا ، وأن ينفع بهم وبعلمهم ، وأن يرفع قدرهم ، ويُعلي منزلتهم ، ويُجازيهم خير الجزاء ، ويحفظهم من كل مكروه ، كما أسأله أن يجعلها خالصة لوجهه ، وأن يبارك فيها ، وأن يجزل المثوبة لمن سعى في إيصالها لكم بهذا الشكل.

\*\* \*\* \*

جمع وإعداد:

عبدالله بن سحمي المَجْمَعِي

mogmae@gmail.com

١٤٣٤/٩/٢٠هـ

**تنبيه:** بعض الأسئلة صغتها اجتهاداً مع عدم الإخلال بالمضمون ، اختصاراً وتقريباً للأفهام ، أما الإجابات فنقلت المراد منها بنصه

مع توثيق المصدر ، علماً أن الرمز (م) يعني المجموعة ، والرمز (ج) يعني المجلد ، و(الرقم الثلاثي) رقم الصفحة.